

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧

بشأن الترخيص لمدرسة الإبداع الخاصة للغات

بتدريس المناهج الأمريكية الدولية لمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشتون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بتعديل القرار الوزارى رقم ٧٩
بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦ بشأن معادلة المستوى العلمى لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما
لمدرسة النيل كانجرو الخاصة للغات التابعة لإدارة أوسيم التعليمية ؛
وبناءً على قرار لجنة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ مدير المديرية فى ٢٠٠٧/٩/١٠
والتي انتهت إلى الموافقة على تغيير اسم المدرسة من النيل كانجرو للغات إلى الإبداع للغات ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شتون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٧ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يرخص لمدرسة الإبداع الخاصة للغات الكائنة فى عزبة الأبعدية - طريق كورنيش النيل - أوسيم - والتابعة لإدارة أوسيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية Commission On International and Trans - Regional Accreditation (CITA) والتي تمت معادلتها بالمناهج المصرية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى ، على أن يكون الترخيص من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو بجملة (١١) فصلاً بكثافة قدرها (٣٣) طالباً بالفصل ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة الإبداع الخاصة للغات التابعة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية وامتحانات النقل والشهادات المحلية ، على أن تمنح المدرسة طلابها شهادة عن الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى وتعتمد هذه الشهادة من الإدارة والمديرية الواقع فى نطاقها المدرسة .

(المادة الرابعة)

تلتزم مدرسة الإبداع الخاصة للغات التابعة لإدارة أوسيم التعليمية بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل